عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الاخر عليه فمن المهمات
التورع عن فريسة الكلب المعلم اذا اكل منها وان افتى المفتي بانه حلال لان الترجيح فيه
غامض وقد اخترنا ان ذلك حرام فهو اقيس قولي الشافعي ومهما وجد للشافعي قول
جديد موافق لابي حنيفة رضي الله عنهما او غيره من الائمة كان الورع مهما وان
افتى المفتي بالقول الاخر ومن ذلك الورع عن متروك التسمية وان لم يختلف
فيه قول الشافعي لان الاية ظاهرة في ايجابها والاخبار متواترة فيها
فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من ساله عن الصيد اذا ارسلت كلبك
المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ونقل ذلك على التكرر وقد شهر الذبح با
لتسمية وكل ذلك يقوي دليل الاشتراط ولكن لما صح قوله صلى الله عليه
وسلم المومن يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم واحتمل ان يكون هذا
عاما موجبا لصرف الاية وساير الاخبار عن ظواهرها ويحتمل ان يخصص
هذا بالناسي ويترك الظواهر ولا تاول وكان حمله على الناسي ممكنا تمهيدا
لعذره في ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه وتاويل الاية ممكنا امكانا
اقرب رجحنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم
واقع في الدرجة الاولى **الثانية** وهو ما يتاخم درجة الوسواس ان يتورع عن
اكل الجنين الذي يصادف في بطن الحيوان المذبوح وعن الضب وقد صح في الصحاح من
الاخبار حديث الجنين ان ذكاته ذكاة امه صحة لا يتطرق احتمال الى متنه ولا
ضعف الى سنده وكذلك صح انه اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد نقل ذلك في الصحيحين فالظن بابي حنيفة رضي الله عنه انه لم تبلغه هذه
الاحاديث ولو بلغته لقال بها ان انصف وان لم ينصف منصف فيه كان خلافه
غلطا لا يعتد به ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف وعلم الشيء بخبر الواحد
المرتبة الثالثة ان لا يشتهر في المسالة خلاف اصلا ولكن يكون الحل معلوما
بخبر الواحد فيقول القايل قد اختلف الناس في خبر الواحد فمنهم من لا يقبله فانا اتورع
فان النقلة وان كانوا عدولا فالغلط جايز عليهم والكذب لغرض خفي جايز عليهم فان
العدل ايضا قد يكذب والوهم جايز عليهم فانه قد يسبق الى سمعهم خلاف
ما يقوله القايل وكذا الى فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا
يسمعونه من عدل تسكن نفوسهم اليه فاما اذا تطرق تهمة بسبب خاص
ودلالة معينة في حق الراوي فللتوقف وجه ظاهر وان كان عدلا وخلاف
من خالف في اخبار الاحاد غير معتد به وهو كخلاف النظام في اصل الاجماع
وقوله انه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع ان يمتنع الانسان

انتهى صح

من ان ياخذ

من ان ياخذ ميراث الجد اب الاب ويقول ليس في كتاب الله ذكر الا للبنين والحاق
ابن الابن بالابن من اجماع الصحابة وهم غير معصومين والغلط عليهم جايز اذ خالف
النظام فيه وهذا هوس ويتداعى الى ان يترك ما علم بعمومات القران اذ من المتكلمين من
ذهب الى ان العمومات لا صيغة لها وانما يحتج بما فهم الصحابة منها بالقراين والدلالات
وكل ذلك وسواس فاذن لا طرف من اطراف الشبهات الا وفيها غلو واسراف فليفهم
ذلك ومهما اشكل امر من هذه الامور فليستفت فيه القلب وليدع ما يريبه الى ما
لا يريبه وليترك حواز القلوب وما يحتك في الصدور وذلك يختلف بالاشخاص و
الوقايع ولكن ينبغي ان يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس حتى لا يحكم الا بالحق فلا ينطوي
على حزازة في مظان الوسواس ولا يخلو عن الحزازة في مظان الكراهة وما اعز
مثل هذا القلب ولذلك لم يرد صلى الله عليه وسلم كل احد الى فتوى القلب وانما
قال ذلك لوابصة لما كان قد عرفه من حاله **القسم الثاني** ان يتعارض العلامات
الدالة على الحرمة والحل فانه قد ينهب نوع من المتاع في وقت ويندر وقوع
مثله من غير النهب فيرى مثله في يد رجل من اهل الصلاح فيدل صلاحه على انه
حلال ويدل نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على انه حرام فيتعارض الامر
وكذلك يخبر عدل بانه حرام واخبر بانه حلال او يتعارض شهادة فاسقين او قول
صبي وبالغ فان ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب وان لم يظهر ترجيح وجب
التوقف وسياتي تفصيله في باب التعرف بالبحث والسؤال **القسم الثالث**
تعارض الاشباه في الصفات التي بها تناط الاحكام مثاله ان يوصي بمال للفقهاء فيعلم ان
الفاضل في الفقه داخل فيه وان الذي ابتدأ التعلم منذ يوم او شهر لا يدخل وبينهما درجات
لا تحصى يقع الشك فيها فالمفتي يفتي بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا اغمض
مثارات الشبهة فان فيها صورا يتحير المفتي فيها تحيرا لازما لا حيلة له فيها ان يكون
المتصف بالصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله الى احدهما
وكذلك الصدقات المصروفة الى المحتاجين فان من لا شيء له معلوم انه محتاج ومن له
مال كثير معلوم انه غني ويتصدى مسايل غامضة كمن له دار واثاث وثياب و
دواب فان قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف اليه والفاضل يمنع والحاجة ليس
محدودة وانما يدرك بالتقريب ويتصدى منه النظر في مقدار سعة الدار
وابنيتها ومقدار قيمتها لكونها في وسط البلد ووقوع الاكتفاء بدار دونها
وكذلك في نوع اثاث البيت اذا كان من الصفريات لا من الخزف وكذلك في عددها
وكذلك في قيمتها وكذلك فيما يحتاج اليه كل يوم وما يحتاج اليه كل سنة كا
لات الشتاء وما لا يحتاج اليه الا في سنين وشيء من ذلك لا حد له

خ صح
وكتاب

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)